



Distr.
GENERAL

A/43/929
9 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٤٩ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للعام المتعدد

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنطين ١٩٩٠-١٩٩١

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية :
استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام المتعلق بمخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/43/524) . وملحوظات وتوصيات اللجنة الاستشارية ، الواردة في الفقرات أدناه ، تتناول أيضا ، في سياق هذا المخطط ، طلب الجمعية العامة ، الوارد في الفقرة ١٠ من المرفق الأول للقرار ٢١٣٧٤١ ، "ايجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية ، بما فيها تلك الناجمة عن التضخم وتقلبات العملات" (١) . وتتناول اللجنة الاستشارية ، في الفقرات من ٢٢ إلى ٣٦ أدناه ، تقرير الامين العام المتعلق باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ (A/43/324) .

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنطين ١٩٩٠-١٩٩١

٢ - ترد في الفقرات من ١ إلى ٦ من تقرير المدير العام معلومات استهلاكية .

وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦ أنه "يقترح إعادة نقل الموارد الأخرى غير المتعلقة بالوظائف من النفقات المكملة للموظفين إلى النفقات البديلة للموظفين". وقد أبلغت اللجنة بأن هذه الموارد غير المتعلقة بالوظائف ستعين ، بصورة محددة ، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

٣ - ويتناول الأمين العام ، في الفقرات من ٧ إلى ٩ من تقريره ، جوانب برنامجية هامة . وفيما يتعلق بالفقرة ٧ ، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن تاريخ ١٥ آب/أغسطس المحدد لتقديم التقارير قد اتفق عليه لتيسير ادراج الاشار المترتبة بالنسبة للبرامج والتمويل على القرارات التشريعية ، المستخدمة خلال الربيع والصيف ، في مخطط الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وتلاحظ اللجنة أن هذا لم ينفذ بالنسبة للمخطط المذكور . وفي هذه الظروف ، ترى اللجنة أنه قبل الموافقة النهائية للجمعية العامة على المخطط ، ينبغي مراعاة ما يجري من تغييرات في الأنشطة البرنامجية المقرر افظلابع بها في فترة السنطين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، ولكن ووفق عليها في عام ١٩٨٨ (انظر الفقرة ١٣ أدناه) . وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للأمين العام ، لدى تقديم مخطط للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين التالية ، أن يتroxى أكبر قدر ممكن من الحصافة للتنبؤ بالتغييرات التي تدخل على الأنشطة البرنامجية خلال عام النظر في المخطط ، مع مراعاة إجراء مناقشات حكومية دولية للمقترحات التي يرجع أن تعمل على تفسيـر الولايات القائمة .

٤ - وتوافق اللجنة الاستشارية على ما جاء في الفقرة ٧ من التقرير حيث أنه "من المفهوم أن أعباء النفقات غير المنظورة والاستثنائية ستكون خارج نطاق كل من التقدير الأولي للموارد ومندوق الطوارئ" .

٥ - وترد في الفقرات من ١٠ إلى ٢٨ من التقرير مناقشة للجوانب المالية الهامة . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ١٠ و ١١ من التقرير أن نقطة الانطلاق في إعداد مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٠-١٩٩١ تتمثل في الاعتمادات الأولية لفترة السنطين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، لا الاعتمادات المنقحة لتلك الفترة . وتوافق اللجنة على ضرورة ذلك ، ولكنها ترى أيضا أنه ينبغي قبل الموافقة النهائية للجمعية العامة على المخطط ، مراعاة التنبؤات المستهلكة للتضخم خلال فترة السنطين المقبلة ، وأخر أسعار صرف متاحة (انظر الفقرة ٥ أدناه) .

٦ - ويرد في الفقرة ١٧ من التقرير ما يلي : "تبلغ قيمة التقديرات الارشادية للموارد المتكررة لفترة السنطين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بمعدلات ١٩٨٨ ، باستثناء التعديلات المتعلقة بتقلب العملات والتضخم ، حوالي ٧٥٥,٥ مليون دولار تقريباً ، أو أقل بنسبة ٦% في المائة من أسامي الموارد المعاد تقييمه لفترة السنطين ١٩٨٨ - ١٩٨٩" . وتلاحظ اللجنة أن التقديرات الإجمالية لفترة السنطين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تبلغ ٧٦٣,٧ مليون دولار بمعدلات ١٩٨٨ ، بالمقارنة باعتمادات الأولوية التي بلغت ٧٦٩,٦ مليون دولار لفترة السنطين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٧ - ويرد في الفقرات من ١٨ إلى ٣١ من التقرير تحليل لإعادة تقييم أسامي الموارد ، التي تعلل الزيادة البالغة ١١٧ مليون دولار . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا الرقم يشتمل على مبلغ قدره ١٦٨,٥ مليون دولار للتعديلات الخاصة . وقد أبلغت اللجنة بأن هذا المبلغ يمثل قيمة التكاليف الإضافية (بمعدلات ١٩٨٨) المتکبدة في وضع ميزانية جدول ملاك الموظفين الأصلي لعام ١٩٨٨ ، بنفس معدلات الشواغر (٢% في المائة لوظائف الفئة الفنية وما فوقها وصغر في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة) المستخدمة بالنسبة لجدول الملاك المخفيز المقترن للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وأضافة مبلغ إلٰى ١٦٨,٥ مليون دولار (بمعدلات ١٩٨٨) إلى أسامي الموارد المعاد تقييمه ، يمكن أن تقارن بتخفيف قدره ١٧٧,٥ مليون دولار (بمعدلات ١٩٨٨) من التقدير الأولي لتخفيفيات الوظائف للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، كما هو مبين في الفقرة ١٧ من التقرير . ويمزى الاختلاف إلى فوارق في الرتبة والدرجة ومركز العمل في تكوين تخفيفيات الوظائف المقترنة ، بنسبة ١٢,٨ في المائة لوظائف الفئة الفنية وما فوقها و ١٤,٢ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة ، عن التخفيفات "على جميع المستويات" الممثلة بتعديل معدلات الشواغر بالنسبة للميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٨ - وترد في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من التقرير مناقشة لمعدلات الدوران . ففي الفقرة ١٩ ، يقترح تحقيق معدل دوران لوظائف الفئة الفنية وما فوقها يبلغ متوسطه ٣% في المائة ، بدلاً من نسبة ٥% في المائة التقليدية بالنسبة لهذه الفئة من الموظفين . وترى اللجنة الاستشارية أنه لم يقدم أي دليل مقنع لتغيير هذا الخروج عن المعدل التقليدي . والواقع أنه كما يبين تقرير اللجنة الاستشارية فإن التقديرات المنقحة (A/43/651 ، الفقرة ١٩) ، فإن معدل الشواغر البالغ ١٦٦,١ في المائة بالنسبة لوظائف الفئة الفنية وما فوقها ، في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٨ يتجاوز كثيرة معدل ٥% في المائة المستخدم في الاعتمادات الأولية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ليتمثل

متوسط الشواغر اللازم لتنفيذ التوصية ١٥ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي لل الأمم المتحدة بحلول ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ . لذلك ، توصي اللجنة الاستشارية بتطبيق معدل شواغر يبلغ ٥ في المائة بالنسبة لوظائف الفتنة الفنية وما فوقها ، مع تخفيض مبلغ قدره ١٦ ١٠٥ ٠٠٠ دولار (بمعدلات ١٩٨٨) ، نتيجة لذلك ، من أصل الموارد المعاد تقييمه .

٩ - وتناول الفقرتان ٢٢ و ٣٣ من التقرير النمو في الموارد . وكما ذكر ، فإن أكبر عامل وحيد في هذا الشأن هو تخفيض في عدد الوظائف يترتب عليه نمو سلبي في الموارد المتكررة تبلغ قيمته ١٧٧,٥ مليون دولار . وهناك مبلغ إضافي في النمو السلبي للموارد قدره ٣,٥ مليون دولار ، يمكن استحقاق جميع منادات الأمم المتحدة في فترة السنطين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

١٠ - وفيما يتعلق بالنمو السلبي للموارد بالنسبة لتخفيض الوظائف ، فإن هذا يستند على أعداد الوظائف المقترحة ، المبينة في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام . وكما يتضح من عنوان ذلك الجدول ، فإنه يتضمن الوظائف المؤقتة المتكررة وغير المتكررة معا . لذلك ، فإن المجموع البالغ ٣٤٨ ، المبين بالنسبة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، يشمل ١٠ وظيفة ثابتة ، و ٢٥١ وظيفة مؤقتة متكررة ، و ٢٢ وظيفة مؤقتة غير متكررة . وهذا يقارن مع ما مجموعه ٤٢٢ ١١ وظيفة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/C.5/43/1/Rev.1) . ويشمل المجموع المبين في الجدول الوارد في المرفق الأول لذلك التقرير ١٠ ٩٧٥ وظيفة ثابتة تحت أبواب النفقات . و ١٩٤ تحت باب الإيرادات ٣ و ٣٥١ وظيفة مؤقتة متكررة تحت أبواب النفقات ، ووظيفتين مؤقتتين متكررتين تحت باب الإيرادات ٣ . ولا يشمل هذا المجموع الوظائف المؤقتة غير المتكررة ، حيث أنها خارجة عن نطاق ممارسة تخفيض الوظائف . أما الفارق بين تخفيض ٤٢٨ ١ وظيفة المبين في الجدول ٢ من الوثيقة A/43/524 وبين الرقم المستهدف البالغ ٤٦٥ ١ وظيفة ممولة من الميزانية العادية المقترح الفائق في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.5/43/1/Rev.1 ، فتفسيره هو أن تخفيض ٤٢٨ ١ وظيفة المبين في الجدول ٢ من الوثيقة A/43/524 لا يشمل ما مجموعه ٣٠ وظيفة ثابتة مخفضة في إطار باب الإيرادات ٣ ، ولكنه يشمل ٣ وظائف مؤقتة غير متكررة في إطار أبواب النفقات .

١١ - وكان مما قالت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ١٧ من تقريرها عن التقديرات المنقحة (A/43/651) ، أن أوصت بتحقيق إضافة صافية لـ ٥٠ وظيفة شابة إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . أما الآثار المترتبة على هذه التوصية بالنسبة للتقدير الأولي لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ فتتمثل في إضافة ٥٣٠٨ ٠٠٠ دولار (بمعدلات ١٩٨٨ ، مع تحقيق معدل هواجر يبلغ ٥ في المائة) .

١٢ - وترد في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام (A/43/524) مناقشة لاحتياجات غير المتكررة . وتحيط اللجنة الاستشارية علما بما ذكر من "أنه عند الاطلاع بالبرمجة المفصلة ، ستدرس هذه الأنشطة بعناية لتحديد ما إذا كان الانسب تصنيفها بوصفها متكررة أم غير متكررة . وإذا ما بدا أن من الانسب تصنيف أي من هذه الأنشطة بوصفها متكررة ، فإنها ستصنف على هذا النحو وستدرج في مقتراحات الميزانية البرنامجية بتتعديل يدخل على أساس الموارد المعاد تقييمه" .

١٣ - وتذكر الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام أن التغييرات في الأنشطة البرنامجية التي مستنفذة في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ على أن يوافق عليها في عام ١٩٨٨ ، ستكون خارج نطاق صندوق الطوارئ والتقدير الارشادي المذكور في الفقرة ١٧ من ذلك التقرير . ويمضي التقرير ليقترح أنه إذا وافقت الجمعية العامة على هذه الأنشطة في دورتها الحالية ، فإنها ستعتبر إضافة إلى تقدير الموارد الوارد في المخطط . وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا النهج . فكثير من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية والتقديرات المنقحة التي تم النظر فيها أو التي تنتظر النظر فيها ، يتضمن أنشطة مستنفذة في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ أو هي مقتراحه لتلك الفترة . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أن التكلفة المقدرة ذات الصلة في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، بمعدلات ١٩٨٨ هي كما يلي :

١٩٩١-١٩٩٠
بـدولارات
الولايات
المتحدة

رقم وثيقة اللجنة الخامسة
A/C.5/43-

العنوان	تقديرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	المنحة	5
(١) ٢٢٥ ٨٠٠	معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	20	
٣٧ ٤٠٠	البلدان الأقل نمواً : موزامبيق	32	
١٥١ ٠٠٠	التحقيق بجميع جوانبه	39	
٦٧ ٠٠٠	نزع السلاح النووي	48	
٢٨٦ ٣٠٠	النقل الدولي للأسلحة	49	
(٢) ٥٤٤ ٦٠٠	تقديرات منحة (مجلس مراجع) الحسابات في مكتب البحوث وجمع المعلومات)	1/Rev.1	
(ج) ١٢ ٨١٧ ٥٠٠	النظام المتكامل لتنظيم المعلومات	24	
<u>١٤ ٣٦٤ ٨٠٠</u>	المجموع		

(١) يقوم الاسقاط على متوسط الإعانات خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٨ .

(ب) لم تستكمل اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند بعد . ويقوم المبلغ المذكور على توصية اللجنة الاستشارية (الفقرتان ٧٠ و ٧٢ من الوثيقة A/43/651) .

(ج) لم تستكمل اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند بعد . ويقوم المبلغ المذكور على توصية اللجنة الاستشارية (A/43/7/Add.10) .

١٤ - وتنتباول الفقرات من ٣٤ إلى ٣٦ من تقرير الأمين العام معالجة تقلب أسعار العملات ومعدلات التضخم في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وكما يتبيّن من تلك الفقرات ، فقد وضعت الاحتياجات من الموارد على أساس معدلات الصرف التي كانت سائدة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ وعلى أساس معدلات التضخم لعام ١٩٨٨ .

١٥ - وأخذت اللجنة الاستشارية في اعتبارها ما ورد في الفقرة ٥ أعلاه ، فطلبت معلومات عن حجم تعديل التقديرات الأولية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البالغة ١٧٦٣,٧ مليون دولار ، إذا ما أعيد حساب التكاليف على أساس معدلات ١٩٨٩ ، ثم أعيد حسابها على أساس معدلات ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨ أعلاه بزيادة معدل الشواغر لموظفي الفئة الفنية وما فوقها إلى ٥ في المائة ، وزيادة خالصة قدرها ٥٠ وظيفة في الميزانية (انظر الفقرة ١١ أعلاه) ، والاحتياجات الإضافية المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه . وأبلغت اللجنة الاستشارية أن إجمالي التعديل على أساس معدلات ١٩٨٩ سيكون إضافة قدرها ٢٠٠ ٣٢١ ٩٢١ دولار . أما التعديل التالي على أساس معدلات ١٩٩٠ - ١٩٩١ فسيحتاج إلى إضافة أخرى قدرها ٥٤٢ ١٣٠ دولار .

١٦ - وكما يبين الجدول الوارد أدناه ، فإن إجمالي التقدير الأولي الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بمعدلات ١٩٩٠ - ١٩٩١ فيبلغ ٧٠٠ ٥٢٣ ٩٨٢ دولار .

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

١ ٧٦٣ ٦٤٢,٢	
	١ - تقديرات الأمين العام الأولية بمعدلات ١٩٨٨
(١٦ ١٠٥,٠)	٢ - معدلات التغيير من ٩٧ في المائة إلى ٩٥
٥ ٣٠٨,٠	٣ - في المائة بمعدلات ١٩٨٨
<u>١٤ ٣٦٤,٨</u>	٤ - إضافة المافية لـ ٥٠ وظيفة بمعدلات ١٩٨٨
<u>١ ٧٦٧ ٦٠,٠</u>	٥ - الاحتياجات الإضافية بمعدلات ١٩٨٨
٨٤ ٩٢١,٢	٦ - المجموع الفرعى بمعدلات ١٩٨٩
<u>١٣٠ ٥٤٢,٥</u>	التعديل الناجم عن إعادة تقييم التكلفة
<u>١ ٩٨٢ ٥٢٣,٧</u>	بمعدلات ١٩٩٠ - ١٩٩١

- ١ - تقديرات الأمين العام الأولية بمعدلات ١٩٨٨
- ٢ - معدلات التغيير من ٩٧ في المائة إلى ٩٥
- ٣ - في المائة بمعدلات ١٩٨٨
- ٤ - إضافة المافية لـ ٥٠ وظيفة بمعدلات ١٩٨٨
- ٥ - الاحتياجات الإضافية بمعدلات ١٩٨٨
- ٦ - المجموع الفرعى بمعدلات ١٩٨٩
- التعديل الناجم عن إعادة تقييم التكلفة
- بمعدلات ١٩٩٠ - ١٩٩١
- المجموع**

١٧ - ومن الضروري أيضا ، انسجاما مع قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤١ ، معالجة مشكلة جميع النفقات الإضافية ، بما في ذلك النفقات الناجمة عن التضخم وتقلب العملات وحسبما ورد في الفقرة ١٠ من المرفق الأول لقرار الجمعية ٢١٢/٤١ فإنه "من المستحب

استيعاب تلك النفقات ، ضمن المستوى العام للميزانية ، سواء كاحتياطي أو كجزء مستقل من رصيد المصاريف الطارئة المنشأ في الفقرة ۸ أعلاه ۲۰ ۱۹.

۱۸ - ومسألة كيفية معالجة آثار التضخم وتقلب العملات مسألة مزمنة في منظومة الأمم المتحدة وقد دُرمت على نطاق واسع على مدى السنتين . والواقع أن اللجنة الاستشارية قدمت في عام ۱۹۷۳ تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن آثار استمرار تقلب العملات على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ۲۱ . وقد أخذ هذا التقرير في الاعتبار تقريرا يتعلق بنفس الموضوع للجنة التنسيق الإدارية . وقد أرفق تقرير لجنة التنسيق الإدارية بتقرير اللجنة الاستشارية . وفي عام ۱۹۷۴ ، قدمت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بقصد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ۱۹۷۵-۱۹۷۶ تقرير للفريق العامل المعنى بعدم الاستقرار النقدي ۲۲(A/9773) . وفي الفترة من عام ۱۹۷۵ إلى عام ۱۹۸۵ كانت آثار تقلب العملات المستمر على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تظهر بانتظام كيند في جدول أعمال الجمعية .

۱۹ - وقامت اللجنة الاستشارية في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين والمتعلق بالتنسيق (A/39/592) ، الفقرات من ۵ إلى ۱۷) بموقف الصعوبات المتاملة في عملية التنبؤ بأسعار صرف العملات ، لا غواص تتعلق بالميزانية .

۲۰ - وقد ركزت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها الراهن في هذه المشكلة ، على كيفية معالجة ما يحدث من تغيرات في الأسعار التي تم التنبؤ بها وعنت اجتماعات واسعة النطاق مع موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد أدرج في تقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بتنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لهذا العام (A/43/760) خلاصة للممارسات التي تتبعها الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

۲۱ - وكما يلاحظ في التقرير ، هناك مجموعة متنوعة من الأساليب التي تستخدمها الوكالات لمعالجة آثار تقلبات أسعار الصرف والتضخم . فعلى سبيل المثال ، يقوم عدد من الوكالات التي تتخذ مقرها في سويسرا ، مثل الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للموامالت السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعبير عن ميزانياتها بالفرنك السويسري (A/43/760) ، الفقرات ۱۱۰ و ۱۷۲ و ۱۷۳ و ۱۸۶ و ۲۱۳) ؛ ويتم إعداد ميزانية المنظمة البريدية

الدولية ، ومقرها في لندن ، بالجنيه الاسترليني (A/43/760 ، الفقرة ٢١٣) . ونظراً لأن الجزء الأكبر من نفقات هذه المؤسسات يتم بالعملة المحلية ، فإن عدم اليقين الملائم لإعداد ميزانياتها بدولارات الولايات المتحدة يتناقض .

٢٢ - وتستخدم اليونسكو واليونيدو والوكالة الدولية للطاقة الذرية "نظام الانصبة المقررة المجزأة" ، أي تحصيل الاشتراكات بأكثر من عملية واحدة ، (المرجع نفسه ، الفقرات ٧٨ و ٢٤٧ و ٢٦٢) ، في حين أن منظمة العمل الدولية تستخدم نظام الشراء الآجل لاحتياجاتها من العملة (المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٥ جيم و ٣٦) . وأبلغت اللجنة الاستشارية أن منظمة الأغذية والزراعة كذلك أبْرَمَتْ مؤخراً مثل هذه العقود للحصول على جزء من احتياجاتها النقدية . كما تستخدم منظمة الأغذية والزراعة حساباً احتياطياً ، في حين أن لدى منظمة الصحة العالمية ما تسميه مرفق صرف العملات (المرجع نفسه ، الفقرات ٥٤ و ٥٥ و ١٤٣ - ١٤٨) .

٢٣ - وتجري عمليات الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم . ولم يُعُثر حتى الآن على طريقة لمقاومة التضخم أو تحركات العملات على أساس عالمي أو للتنبؤ بهذه العوامل بيقين مطلق . ويمكن خفض آثار التضخم وتقلبات العملات إلى الحد الأدنى إلا أن الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ليست بدون تكاليف ملزمة . فعلى سبيل المثال ، في حين أن اشتراط تسديد جزء من الانصبة المقررة بعمليات غير دولار الولايات المتحدة ولكن كان يخفف الخسائر في وقت انخفاض دولار الولايات المتحدة ، فإن أثره يكون عكسياً وقت ارتفاع قيمة الدولار . وعلاوة على ذلك ، يمكن اثبات أن مجموع الكلفة النهائية للأنصبة المقررة لعدد من المساهمين في فترة مالية معينة ، يكون أدنى من حيث عملياتهم الذاتية وقت هبوط الدولار ، منه فيما لو ظل الدولار مستمراً وظللت ميزانية الأمم المتحدة دون زيادة . كما أن هناك عدة معوبات عملية ملزمة للعمل بنظام الانصبة المقررة المختلطة أو "المجزأة" العملة بما في ذلك المشاكل الملزمة للتتدفق النقدي (عدم تلقى عملات بالمزيج الملائم لاحتياجات النقدية الراهنة) ، في حال عدم وجود احتياطيات نقدية كبيرة .

٢٤ - وهناك مثل آخر يتعلق بالشراء الآجل . وينطوي هذا الأسلوب على إبرام عقود مع المصارف من أجل تسليم مبلغ محدد من عملة وحيدة في تاريخ مقبل يُسدد في تاريخ لاحق بعملة أخرى ، ويُحدد سعر الصرف يوم إبرام العقد (انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/9773) . وينبغي أن يُشار إلى أنه في حين أن "تشبيت" سعر محدد للصرف يوفر المال وقت هبوط الدولار ، فإن من شأنه أن يسفر عن خسارة مالية وقت ارتفاع الدولار . وعلاوة

على ذلك ، تتالت كلفة الشراء الأجل بصورة رئيسية من الفرق بين أسعار الفائدة السائدة للعملات المعنية . وهكذا ، يؤدي الشراء الأجل بعملة مرتفعة الفائدة باستخدام عملة ذات فائدة أقل ، مثل قيام منظمة العمل الدولية بشراء الدولارات بالفرنك السويسري ، إلى توليد للمشتري سعر أعلى . وعلى العكس من ذلك ، يسفر شراء عملة منخفضة الفائدة باستخدام عملة ذات فائدة أعلى ، كما هي الحال بالنسبة للأمم المتحدة ، عن كلفة صافية للمشتري . وترتفع هذه الكلفة مع درجة اليقين المطلوبة (أي المدى المطلوب للعقود في المستقبل والنسبة المئوية لمجموع الاحتياجات من العملات الأجنبية المعنية) . وستكون هذه الكلفة ، بالطبع ، أقل بقدر ما يكون المبلغ المطلوب شراؤه أقل من الاحتياجات الكاملة وإذا ما أبرمت العقود في فترة أقرب إلى تاريخ التنفيذ المتوقع . على أن درجة اليقين بالنسبة لمجموع كلفة الاحتياجات من العملات الأجنبية ستتلاطم على نحو مناسب .

٢٥ - كما أن إنشاء حسابات احتياطية ، على قدر تمويلها ، تكاليف محتملة . فعلى سبيل المثال ، فإن الوفورات الناجمة عن مبادلات العملة التي يُسمح ببقائها في حساب احتياطي للأمم المتحدة بانتظار إمكان استخدامها في المستقبل لا تكون متاحة ، لهذا السبب ، لعادتها إلى الدول الأعضاء ، التي يمكن أن تستخدمها لحسابها الخاص (بما في ذلك اكتساب الفوائد) بانتظار فرض نصاب مقرر إضافي في المستقبل .

٢٦ - وهذا ، فإن هناك كلفة لا يمكن تجنبها لتخفيف آثار التضخم وتقلب العملات . وقد ترغب الجمعية العامة ، إزاء هذه الحالة ، في أن تنظر في مواصلة النظام الحالي الذي يتم بموجبه تعديل تقدير الاحتياجات سنويًا على أساس آخر تتبّعه يجريه الأمين العام للتضخم وأسعار الصرف . وحسيناً ذكر الأمين العام في الفقرة ٤١ من تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التضخم وتقلب العملات ومستوى مندوق الطوارئ (A/42/225) :

"وفي ظل هذه الظروف ، يبدو أن الأسلوب المتبعة حالياً لمعالجة تلك التسويات ، أي زيادة الاعتمادات المرصودة والأنصبة المقررة كلما نشأت عنها نفقات إضافية وتخفيف الاعتمادات المرصودة والأنصبة المقررة كلما نشأت عنها تخفيضات ، قد يكون أقل الطرق إزعاجاً لمعالجة تلك التغيرات" .

٢٧ - على أنه إذا قررت الجمعية العامة موافقة التماس حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية المشار إليها في الفقرة ١٠ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ ، يمكن

استطلاع إيجاد آلية لتحقيق درجة أكبر من اليقين مما هو عليه الحال الان . ويمكن أن تتمثل هذه الآلية في إنشاء احتياطي يغطي الاحتياجات الإضافية الناجمة عن :

(ا) تقلب أسعار العملات ؛

(ب) التضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين ؛

(ج) الزيادات القانونية في تكاليف الموظفين .

٢٨ - وسيكون مجموع المبلغ الشامل الموجود في الاحتياطي بالدولار قائما على اسقاط الاحتياجات كل عنصر من العناصر المبينة أعلاه . وستكون الاحتياجات المسقطة لكل عنصر على شكل نسبة مئوية من التقدير الأولي للميزانية الوارد في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة ويشكل حدا أعلى في كل حالة .

٢٩ - ولن يكون للأمين العام أن يلجأ تلقائيا إلى هذا الاحتياطي ، إذ أنه سيجري تطبيق الضمانات التالية . ففي حدود ما يكون الاحتياطي غير ممول ، يقوم الأمين العام بالتمام اعتمادات إضافية ، حسب الاقتضاء ، عن طريق تقارير الأداء والتقديرات المنقحة وذلك بنفس الطريقة المعمول بها الان ، الأمر الذي يؤمن تدقيق الجمعية العامة لهذه النفقات ومراقبتها لها . ويمكن ، عند الرغبة ، أن تقتصر طلبات اعتمادات إضافية فيما يتعلق بكل عنصر على المبالغ المعتمدة لذلك العنصر . وإذا تقرر تمويل كل أو بعض الاحتياطي سلفا ، يمكن وضع إجراءات تشترط الموافقة أو الاعتماد المسبقين للجوء إلى الصندوق . كما يمكن وضع إجراءات لإعادة تنفيذ الصندوق . ويمكن أن يستمر تطبيق الحدود الموضوعة لكل عنصر .

٣٠ - وعلى أساس المبادئ المبينة في الفقرات أعلاه ، يمكن للأمين العام أن يضع مجموعة كاملة من الإجراءات لتشغيل الاحتياطي وإدخال ما يترتب على ذلك من تغيرات في الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة وتقديمها إلى الجمعية العامة للموافقة عليها في دورتها الرابعة والأربعين . ويمكن أيضا في ذلك الوقت النظر في حجم الاحتياطي في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وعلى أساس آخر معدلات مائدة للعملات والتضخم .

٢١ - وتوارد اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أنه ما من حل يمكن أن تكون له فائدته حقا إلا إذا سويت الأزمة المالية الحالية للأمم المتحدة تسوية نهائية . والتبني الدقيق بالاحتياجات والمتطلبات على أساس التنفيذ الكامل لبرنامج العمل المعتمد هو من صميم الميزانية البرنامجية السليمة . وهذا أمر لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم تأمين تدفق نقدي مناسب عن طريق تنفيذ الاحتياطيات القائمة مثل صندوق رأس المال المتداول وقيام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة عليها في موعدها .

صندوق الطوارئ

٢٢ - تناول الفقرتان ٣٧ و ٣٨ من تقرير الأمين العام حجم صندوق الطوارئ . وقدم الأمين العام مذكرة إلى الجمعية العامة حول استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ . (A/43/324)

٢٣ - وفيما يتعلق بإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مقترنات الأمين العام الواردة في مرفق مذkerته (A/43/324) تتبع المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ . ولذلك توافق اللجنة الاستشارية على مقترنات الأمين العام . وتوارد اللجنة أيضاً الفقرة ٤ من المذكرة وهي تتعلق بالتغييرات التبعية في الانظمة الداخلية "للهيئات التشريعية كل على حدة" .

٢٤ - ويقترح الأمين العام في الفقرة ٣٨ من تقريره عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة الستين ١٩٩٠-١٩٩١ (A/43/524) "إقرار معدل ١١,٧٥٪ في المائة لفترة الستين ١٩٩٠-١٩٩١ على أن يكون مفهوماً أن الجمعية العامة ستواصل إبقاء سلامة هذا المستوى وكفايته قيد الاستعراض" . ولا اعتراض للجنة الاستشارية على ذلك وبالتالي توصي بصدق طوارئ قيمتها ١١,٧٥٪ في المائة من التقدير الأولي بمعدلات ١٩٩١-١٩٩٠ أو مبلغ مدور قدره ١٥ مليون دولار لمخطط الميزانية لفترة الستين ١٩٩١-١٩٩٠ . وفي هذه المرحلة لا ينبغي رصد اعتماد مسبق فيما يتعلق بصدق طوارئ ، ولكن ينبغي رصد مبالغ ، في نطاق حدوده ، حسب الاحتياج .

٢٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة تشير ، في الفقرة ١ (د) من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ ، إلى ضرورة التعبير عن حجم صندوق الطوارئ "بنسبة مئوية" من مستوى الموارد العام في حين جاء في الفقرة ٨ من المرفق ذاته أن صندوق الطوارئ ينبغي أن يكون معبراً عنه "بنسبة مئوية من مستوى الميزانية العام" .

٣٦ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه مما يتمشى أكثر مع هدف وضع حد أعلى ثابت في السنة التي ينتظر فيها في المخطط لا يتقلب حجم صندوق الطوارئ مع الفرق بين المستوى الأولي للموارد المبين في المخطط ومستوى الميزانية المعتمدة . وترى اللجنة أن مستوى صندوق الطوارئ ينبغي أن يظل هو المستوى المحدد في المخطط على أن يكون من المفهوم أن المبلغ المعتمد على هذا النحو هو حد أعلى ، لا ضرورة إلى بلوغه ، ولكن لا يمكن تجاوزه . ويمكن اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بالاحتياطي الذي تناقه الفقرات أعلاه ، وإلا فإنه في كل مرة تتغير فيها الاعتمادات (مثلا ، عن طريق اللجوء إلى صندوق الطوارئ أو الاحتياطي) ، من الناحية النقدية ، فسوف يتغير صندوق الطوارئ والاحتياطي فتضمحل إمكانية التنبيء التي هي من صميم الإجراءات الجديدة للميزانية .

الحواشى

- (١) تطرق الأمين العام إلى هذه المسألة للمرة الأولى في تقريره السوارد في الوثيقة A/42/225 . وذكرت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١١٨ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/42/7) - أن المسألة تستحق مزيدا من الدراسة وأنها ستقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .
- (٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/9008/Add.1-34) .
